

فقه الصيام 72

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد تكلمنا في الحلقتين السابقتين - [00:00:36](#) عن شيء من الاعمال التي تشرع في ختام هذا الشهر فتكلمنا عن صدقة الفطر وما يتعلق بها من الاحكام وتكلمنا ايضا على التكبير الذي يكون في اخر الشهر وبقي من الكلام على الاعمال المشروعة في اخر هذا الشهر وما بعده. الكلام على صلاة العيد وما يتعلق بها من احكام - [00:00:55](#)

فصلاة العيد فريضة من الفرائض امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بها بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام عطية امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور. قال يشهدن - [00:01:21](#)

خيرا ودعوة المسلمين واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور مع انهن لسن من اهل الجماعة فالمخاطب بالجماعة من الرجال من الرجال البالغين من باب اولي - [00:01:38](#)

ولهذا كانت صلاة العيد كانت فرضا من الفرائض فيأثم الانسان بتركها وصلاة العيد يشرع عند الخروج لها سنن وامور فمن ذلك اولها ان يغتسل فان الاغتسال لصلاة العيد قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل لصلاة العيد. سواء كان ذلك عيد الفطر ام عيد الاضحى - [00:01:57](#)

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث فيه ضعف ولان صلاة العيد صلاة ذات اجتماع فشرع الاغتسال لها كالجمعة ومما يشرع ايضا عند الخروج لصلاة العيد ان يلبس احسن ثيابه - [00:02:24](#)

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجمل للعيد والوقت فيسن للانسان ان يلبس احسن ما يجد من الثياب حتى المعتكف يسن ان يلبس احسن ثيابه واما ما قاله بعض اهل العلم من ان المعتكف يشرع له ان يخرج بثياب اعتكافه لانها اثر عبادة فينبغي ان تبقى - [00:02:44](#)

فهذا معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ومع ذلك كان يخرج لصلاة العيد باجمل واحسن لباس يجده عليه الصلاة والسلام اما المرأة فانها تخرج لصلاة العيد غير متبرجة ولا متطيبة. لان تبرجها ولان تبرجها - [00:03:09](#)

وتطيبها سبب للفتنة بها ومما يشرع ايضا عند الخروج لصلاة العيد ان يأكل قبل خروجه تمرات وان يأكلهن وترا كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم. وفي رواية حتى يأكل تمرات - [00:03:35](#)

ويأكلهن وترا في شرع لمن اراد الخروج لصلاة العيد ان يأكل تمرات وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وان لم يجد تمرا فانه يأكل ما تيسر. فلا يتعين التمر - [00:03:58](#)

وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل قبل خروجه لصلاة العيد لامرين اولا تحقيقا للفطر في هذا اليوم. فان هذا اليوم يوم عيد. بل يوم يحرم صومه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:04:19](#)

نهى عن صومه فتحقيقا للفطر في هذا اليوم. وتمييزا له عما قبله مما يجب صومه. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو الى الصلاة حتى يأكل هذه التمرات والامر الثاني من الحكمة في الاكل ان في الاكل - [00:04:36](#)

ان في الاكل عونا له على اداء هذه الصلاة المشروعة ومما يشرع ايضا عند الخروج لصلاة العيد ان يبكر اليها ماشيا قال علي رضي الله

عنه من السنة ان يخرج لصلاة العيد ماشيا - [00:04:55](#)

المشي في صلاة العيد هو السنة وهو المشروع ولان المشي اقرب الى الخضوع والخشوع. ولان المشي ايضا ايسر على الناس من ازدحام السيارات وما اشبه ذلك ولا سيما في زمن الان - [00:05:14](#)

لكن لو كان الانسان منزله بعيدا فلا حرج عليه ان يأتي الى ان يأتي الى صلاة العيد بالسيارة. لكن لكن له ان يجمع بين الامرين بمعنى ان يركب فاذا قرب من مصلى العيد نزل ومشى وبهذا يحقق المصلحتين معا - [00:05:33](#)

ومن المشروع ايضا في صلاة العيد ان يخالف الطريق فاذا ذهب من طريق رجع من طريق اخر. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر - [00:05:56](#)

وانما كان النبي عليه الصلاة والسلام يخالف الطريق يوم العيد لحكم منها اولا اظهار الشعيرة فان الناس اذا خالفوا الطريق في البلد هذا يذهب مع هذا الطريق وهذا يذهب مع هذا الطريق ثم عند الرجوع يختلفون هذا فيه اظهار - [00:06:17](#)

الشعيرة ونشر لها في البلد ومن ذلك ايضا من الحكم ان يشهد له الطريقان يوم القيامة. فان الارض تحدث بما عمل عليها من خير او شر قال الله تبارك وتعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها - [00:06:38](#)

ومن حكم ذلك ايضا ان يتفقد الفقراء والمساكين الذين في الطريقين فيتفقد هؤلاء في الذهاب ويتفقد هؤلاء في الاياب ومن الاحكام المتعلقة بصلاة العيد ان المشروع بالمرء اذا دخل مصلى العيد ان يصلي تحية المسجد - [00:06:59](#)

ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومصلى العيد مسجد وله احكام المساجد لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باخراج امر باخراج العواتق والحيض وقال لتعتزل الحيض المصلى. فما - [00:07:23](#)
من قربان المصلى. وهذا دليل على ان مصلى العيد له احكام المساجد في شرع لمن دخل مصلى العيد ان يصلي ركعتين ولكن لا ينكر على من جلس بمعنى ان الانسان لو دخل المصلى - [00:07:46](#)

مصلى العيد وجلس ولم يصلي التحية فانه لا ينكر عليه. لان كثيرا من اهل العلم يرون ان مصلى العيد ليس له تحية واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها. وما دام ان المسألة محل خلاف بين العلماء - [00:08:07](#)

فلا ينكر على من صلى ولا ينكر على من ترك. لكن لا ريب ان السنة ان يصلي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:08:27](#)

ومن الاحكام المتعلقة بصلاة العيد ان المشروع ان تكون صلاة العيد في المصلى. يعني في الصحراء فالسنة ان تصلى صلاة العيد في الصحراء. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج باصحابه الى الصحراء فيصلون بهم - [00:08:43](#)

وسواء كان ذلك في المدينة ام في مكة ام في غيرها ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة كان يأمر اصحابه بالخروج الى الصحراء - [00:09:01](#)

واما مكة فان الناس من عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون صلاة العيد في المسجد الحرام لا لان المسجد الحرام مما تضاعف فيه الصلاة ولا لان النظر الى الكعبة عبادة ولكن لان مكة شرفها الله ضيقة الاطراف. لان مكة شرفها الله ضيقة الاطراف - [00:09:17](#)

فلا يجدون مكانا قريبا يتسع للمصلين الا المسجد الحرام. فلذلك كانوا يصلون صلاة العيد وكذلك استسقاء وغيرها من الصلوات كانوا يصلونها في المسجد الحرام. هذا ما ما اتسع له وقت هذه الحلقة من ما يتعلق - [00:09:42](#)

باحكام صلاة العيد. ونستكمل في الحلقة القادمة ان شاء الله بقية الاحكام. والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:02](#)